



اللائحة الأساسية
لجمعية الخدمات الإنسانية بالبرقة
مدرجة برقم (1000674200) بتاريخ 17/04/1446هـ
الباب الأول
التعريفات والتأسيس والأهداف والأغراض
الفصل الأول
التعريفات والتأسيس

المادة الأولى:

يسمى باللائحة والقوانين الآتية - أجزأ وبحث في هذا اللائحة - الجمعية الخيرية أوتام كل وقت
النظام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

اللائحة القارة الأساسية للجمعية

القواعد: قواعد توجيه الجمعيات والمؤسسات الأهلية

المركز: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

الجمعية: جمعية الخدمات الإنسانية بالبرقة الأهلية

الجمعية العمومية: أعلى سلطة في الجمعية، ويتكون من مجموع الأعضاء الفاعلين الذين أوفوا بالتزاماتهم
لنظام الجمعية

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية

المسؤول التنفيذي: المسؤول الأول عن العمل التنفيذي سواء كان حديداً تنفيذياً أم حديداً إدارياً أو أميناً عاماً أو
أي غير ذلك

الجهة المشرفة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

التشريف: المجموعة الزاخرة الخدمات الاجتماعية (المخططات التي تقدم خدمات إنسانية واجتماعية للمحتاجين لطلاب
مستشفيات، دعم النحل وصيقلته، خدمات دعم النحل

المتطوع: متطوع دعم الجمعيات

الترخيص: وثيقة يصدرها المركز للجمعيات والمؤسسات، وتعد هي الهوية القانونية لها

الأطراف الفاعلة: يحدد بها وظيفة المسؤول التنفيذي، والوظائف الحالية والقانونية

المادة الثانية:

يخضع نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/8) وتاريخ 20/02/1407هـ وللائحة
التنفيذية الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (2022/1/2) وتاريخ

2022/3/22هـ، وقواعد التوكمة الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم
2023/9/1 وتاريخ 2023/9/1هـ فقد أُنشئت هذه الجمعية من الأشخاص الآتية أسماؤهم

الاسم	الهوية الوطنية	رقم التواصل
ميشيل سمير علي الرشيد	0346043426	00966506586865
بشاري النور محمد الرشيد	029933346	00966502347669
محمد سمير عواد الرشيد	0384654817	0096650213604
اسطان صفات عوض رشيد	11180538	00966550908615
محمد ميشال سمير الرشيد	100977647	0096650790632
ناصر يوسف يوسف الرشيد	103605888	00966507823489
محمد المسود حبيب الرشيد	1041723741	00966537225250
الطيب المسود حبيب الرشيد	1041723691	00966544457909
محمد غانم طليحان الرشيد	1050543407	00966533353127
اسطان صفات عوض رشيد	1118237	00966556242707

ملاحظة:

بالشخصيات الاعتبارية، ويمثلها رئيس مجلس الإدارة حسب أختصاصاته الواردة في هذه الملاحق، ويجوز نقل
هذه المسؤولية تفويضه فيما يزيد على ذلك.

إضافة:

من الجمعية الرئيس في منطقة حائل جمعية البركة والمطبخ الخيري لحدائقها

منطقة	عدد
حائل	أربعة

الفصل الثاني



- 3 - العمل على ترسيخ مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع
- 4 - تقديم المساعدات المالية لكافة الفئات المحتاجة
- 5 - تحسين المستوى المعيشي للفئة المستهدفة
- 6 - الارتقاء بالمستوى المعيشي للمستفيدين

الفصل الثالث إنشاء الفروع والمكاتب

المادة السادسة:

- 1- للجمعية إنشاء فروع لها داخل المملكة بعد موافقة المركز والجهة المشرفة، ويكون الفرع مركزاً إدارياً لها.
- 2- يجوز للجمعية بعد موافقة المركز إنشاء مكتب أو مكاتب داخل نطاقها الإداري أو خارجه ويكون الفرع من النوع الفرعي أو تنفيذي أو تنفيذ شاسط أو أكثر من النشاطات المصوب لها بمؤسستها وفقاً لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية والأنظمة التنفيذية.
- 3- لا يجوز للجمعية إنشاء فرع أو مكتب لها خارج المملكة إلا بعد موافقة المركز.

الباب الثاني

التنظيم الإداري للجمعية وأحكام العضوية والجمعية العمومية ومجلس الإدارة

الفصل الأول التنظيم الإداري

المادة السابعة:

تتكون الجمعية من الأجهزة الآتية:

- 1 - الجمعية العمومية.
- 2 - مجلس الإدارة.
- 3 - اللجان الدائمة أو المؤقتة التي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة، ويحدد أقرار أنشطتها ومقراتها.
- 4 - الجهاز التنفيذي.

الفصل الثاني أحكام العضوية

المادة الثامنة:

- 1- تتألف عضوية الجمعية العمومية من أصحاب الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية مع مراعاة أحكام المصوبة من أنظم والأنظمة التنفيذية والقواعد التي يصدرها المركز، ويكون عضويتهم وفق الفئات الآتية:
 - أ- عضوية عادية
 - ب- عضوية دامتة
- 2- يجوز للجمعية استحداث فئات أخرى للعضوية، ووضع شروط وسجور وأمنيات خاصة، ولا يحق لأي من فئات

المعصومات المستخدمة الترشيد المعصومة مجلس الإدارة بموجب تلك المعصومات

- 3- تسمى الجمعية لزيادة أعضاء مجلسها العمومية ويوزع أن تكون المعصومة فيها وفائدة على فئة بشروط محددة توجد في هذه الأداة، أو تكون مشروطة للمعصوم
- 4- المعصومة في الجمعية (المعصومة):
- 5- في حالة استحداث أي عضوية فتيبة في هذه الأداة، مع تحديد اشتراطاتها، وما يترتب عليها من استحقاقات
- 6- في حال استحداث عضويات يتم دخولها فيها كل عضوية كعضوة رئيسية وفيها مقرات فرعية كل مقرة فرعية يتم وضع عضوية بها مع وصفها أو يتم حذف المقرة

المادة الخامسة:

- 1- يكون العضو عادياً في الجمعية حال التزاجه بسداد رسوم المعصومة
- 2- يجب على العضو العادي في الجمعية ما يلي:
 - أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقدار 100 ريال
 - ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها
 - ت- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يخلق ضرراً بالجمعية
 - ث- الالتزام بقوانين الجمعية المعصومة
- 3- يحق للعضو العادي ما يلي:
 - أ- حق الحضور والمشاركة في الجمعية العمومية
 - ب- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري
 - ت- الاطلاع على الجداول والمجتمعات المالية في مقر الجمعية
 - ث- دعوة الجمعية العمومية للاقتصاد اجتماع غير عادي بالتزامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية
 - ج- الحق في إزالة كتابة أحد الأعضاء لتعليقه في حضور الجمعية العمومية وفقاً للأحكام التي حددتها المادة (الخامسة والعشرون) من الفقرة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية"
- 4- إذا رغبت الجمعية في تعيين موظفيها أو المتقاعدين معها من الأفراد على عضوية في الجمعية العمومية فعليها استحداث فئة عضوية وفقاً للفقرة الخامسة من المادة الثانية من هذه اللائحة على أن يخضع لهذه الفئة المتقاعدين على قرارات الجمعية العمومية

المادة السادسة:

- 1- يكون العضو عادياً إذا التزم بسداد المعصومة العادية إضافة إلى تبرعه للجمعية من حساباته الخاص بهما لا يقل عن (100 000) مئة ألف ريال سعودي
- 2- يجب على العضو العادي في الجمعية ما يلي:
 - أ- تبرع العضو للجمعية من حسابه الخاص بيشتر أن يقل عن (100 000) مئة ألف ريال سعودي غير مشيدة كمال مدة مجلس الإدارة الفلاح قبل تاريخ بدء الاستحداث التي عليه بمسيرة أمام عدل وهي حال وقوع التبرع بعد هذا التاريخ أو في ظل وجود مجلس إدارة مؤقت فيحل اجتماع هذا التبرع لأول انتخابات تجري بعد تاريخ التبرع
 - ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها
 - ت- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يخلق ضرراً بالجمعية
 - ث- الالتزام بقوانين الجمعية المعصومة



٣- يحق للمضو الداعم ما يأتي:

- أ- حق التصويت والتصويت في الجمعية العمومية على أن يكون للداعم حقوق المضو المادي حصلاً إليها الحق في التصويت في الانتخابات مجلس إدارة الجمعية بمعدل من الأصوات توزع مجموع ما دفعه من رسوم المقررة والقرارات غير المفيدة خلال مدة مجلس الإدارة الحالي قبل بدء الانتخابات التي تليه مباشرة أمام عدد مقسوماً على قيمة رسم المقررة المادية وذلك لترشيح في دورة الانتخابات واحدة.
- ب- في حال كان المضو الداعم شخصية اعتبارية فيملأها في التصويت والتصويت الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الشخصية في الشخصية الاعتبارية وفقاً للجهة (المفطرة) من اللائحة التنفيذية.
- ت- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- ث- المطالبة على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- د- دعوة الجمعية العمومية للانفصال كحل عام غير علني بالتعاون مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

مادة الحادية عشر:

- أ- يكون عضواً فخرياً من ذوي مجلس الإدارة لجنة عضوية فخريه في المجلس من ذوي المكانة والأي من أئوا خدمات جليلة للدولة أو للجمعية أو ممن لهم نشاط مرموق في المجال العام، كما يجوز لمجلس الإدارة سحبها بشرطه الالتزام بما يلي:
- ١- لا بعد المضو الفخري عضواً من أعضاء مجلس الإدارة ولا تنطبق عليه الالتزامات والحقوق التي يتمتع بها أعضاء مجلس الإدارة.
- ب- يكون للمضو الفخري حق المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة دون التصويت ولا يثبت حضوره عند انعقاد الاجتماع.
- ت- تزويد المركز بنسخة من قرار مجلس الإدارة الخاص بجمع العضوية الفخرية في المجلس أو سحبها وسحبها على أسماء الأعضاء الفخرين وصفاتهم وحجرات ذلك.
- د- إذا كان المضو شخصية اعتبارية فيملأها في التصويت والتصويت الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الشخصية في الشخصية الاعتبارية وفقاً للجهة (المفطرة) من اللائحة التنفيذية.

مادة الثانية عشر:

- أ- على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية الذي يلتزم إليها ولا يحق له إقامة أي من حقوقه في حال إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب التي:
- ١- يؤكّد اشتراك العضوية مرة في السنة أو بناء على جدولته شهرية وحسب طلب المضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:
- أ- وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.
- ب- أن يعفى المضو من سداد الصافي المستحق عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.
- د- إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوافق المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.
- د- يجوز لمجلس إعمال أعضاء الجمعية غير المسجلين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

مادة الثالثة عشر:

- أ- حق طاعة المقررة عن المضو بتوصية من مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العمومية وذلك في أي من الحالات



اللائحة:

- 1- الاستحباب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يدخل ذلك دون حق الجمعية في مطالبة باقي المستندات عليه أو أحوال تكون تحت يده.
- 2- الوفاة.
- 3- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
- 4- إذا تاجر العضو عن أداء الاشتراك عن موعده استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشر.
- 5- إذا صدر قرار من الجمعية الجمعية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية:
 - أ - إذا قدم العضو على تصرف من شأنه أن يُلحق ضرراً مادياً أو أخلاقياً بالجمعية.
 - ب - إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لأغراض شخصية.

المادة الرابعة عشر:

- 1- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية وفقاً لما ورد في الفقرات (1) و(4) و(5) من المادة الثالثة عشر من هذه اللائحة إلغاء من زالت عضويته خطياً بقرار عضويته وحله بالاعتراض.
- 2- يجوز للمعوق بعد انتهاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت مع الطلب بقرار مجسب ويخضع إلى المعوق.
- 3- لا يجوز للمعوق أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً، أو تبرعاً أو غيرها.

الفصل الثالث الجمعية العمومية

المادة الخامسة عشر:

مع مراعاة الأحكام الخاصة بسلطات المركز والجهة المشرفة، تعد الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية وتكون قراراتها ملزمة لأعمالها كافة، ولهية أجهزة الجمعية.

المادة السادسة عشر:

- 1- المهمة الموكلة تكون خدمات الجمعية محصورة على أعمالها دون غيرها، ولا يحق لأعضاء المجلسين إليها الاستفادة من أي من خدماتها إلا بقرار مجسب من مجلس الإدارة، وعلى المجلس أن ينشر الجمعية العمومية في أول اجتماع لها شروط المادة بهذا الخصوص.
- 2 - المهمة الموكلة تكون خدمات الجمعية لمعوم المجتمع، ويحق لمن تنطبق عليه الشروط أو المعايير التي يضعها مجلس الإدارة الاستفادة من خدمات الجمعية، ولا يلزم الاشتراك في الجمعية أو دفع أي اشتراك للحصول على أي من تلك الخدمات.

المادة السابعة عشر:

- يختص مجلس الإدارة بالطرف في طلب العضوية للجمعية العمومية والبت فيه، ولتعامل مع الطلب وفقاً للحالات والشروط الآتية:
- أ - إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطوعية فيشترط فيه الآتي:
 - 1- أن يقل عمره عن الخامسة عشرة عاماً.
 - ب - أن يكون كامل الأهلية.



- ٦- أن يكون حسن السيرة والسلوك
- ٧- أن يكون قد حصل على عضوية في الجمعية سنة أشهر على الأقل
- ٨- الالتزام بسداد اشتراك رسوم العضوية (إن وجدت)
- ٩- أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز
- ١٠- إذا كان طلب العضوية شخصاً من ذوي الهمم الاجتماعية فيشترط فيه الآتي:
 - أ- الالتزام بسداد رسوم العضوية (إن وجدت)
 - ب- أن يكون قد حصل على عضوية في الجمعية سنة أشهر على الأقل
 - ج- أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز
- ١١- أن يعين مديراً له من ذوي الهمم الاجتماعية على أن يكون التمثيل بموجب مستند رسمي يصدر من صاحب المؤسسة في الجهة الاجتماعية. ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الهمم الاجتماعية

المادة الثامنة عشرة:

- مع مراعاة ما نص عليه النظام والقاعدة التأسيسية والقواعد تحكم الجمعية العمومية العادية والآتي:
- ١- دراسة تقرير برامج الجمعية عن الفوائم المالية لسنة المالية السنوية واعتمادها بعد مناقشتها
 - ٢- إقرار مشروع الميزانية التقديرية لسنة المالية الجديدة
 - ٣- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها لسنة المالية السنوية، والخطة المستقبلية لسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما يراه في شأنه
 - ٤- إقرار خطة استثمار أموال الجمعية واعتماد مديراته
 - ٥- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مدة عضويتهم وإقرار مدة مجلس الإدارة السابق
 - ٦- تعيين مجلس قانوني يختص له لمناقشة حسابات الجمعية وتحديد أرباحه
 - ٧- مناقشات المركز ومناقشتها على الجمعية (إن وجدت)
 - ٨- الموافقة على التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع أو النقل وتحويل مجلس الإدارة في ذلك
 - ٩- الموافقة على تحويل مجلس الإدارة في استثمار الأموال من أصول الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية أو الوقفية أو الحصول على تمويل وقروض وهيئة الحصول باستثناء المقررات المرتبطة بالعمل التشغيلي فلا يجوز بيعها أو هبتها (إلا بعد موافقة المركز)
 - ١٠- الموافقة المرحلة في جدول الأعمال

المادة التاسعة عشر:

- ١- مع مراعاة ما نص عليه النظام والقاعدة التأسيسية والقواعد تحكم الجمعية العمومية غير العادية والآتي:
 - أ- التي في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه، وانتخاب من يشغل المركز الشاغر في عضوية مجلس الإدارة
 - ب- إقرار ما يراه من قرارات مجلس الإدارة
 - ج- إقرار اعتماد الجمعية في جمعية أخرى
 - د- إقرار تعديل القواعد
 - هـ- حل الجمعية اختارياً
- ٢- لا يكون قرارات الجمعية العمومية غير العادية العادية في شأن الاجتماعات الواردة في الفقرات (ب) و(ج) و(د) نافذة إلا بعد استكمال الإجراءات اللازمة وفقاً للنظام والقاعدة التأسيسية والقواعد



المادة العشرين:

تسري قرارات الجمعية العمومية العادية فور صدورها.

المادة الحادية والعشرون:

يجب على الجمعية العمومية العادية وغير العادية أن تتقيد بنظر الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها. ولا يجوز لها أن تقرر في مسائل غير مدرجة في جدول أعمالها.

المادة الثانية والعشرون:

يدعو رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه أعضاء الجمعية العمومية، ويشترط لعدة الدعوة ما يأتي:

- 1- أن تعقد اجتماعات الجمعية العمومية في مقر الجمعية.
- 2- أن تكون خطية.
- 3- أن تكون مرفقة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً.
- 4- أن تشمل على جدول أعمال الجمعية العمومية ومقرراتها.
- 5- أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاد.
- 6- أن يتم تسليمها إلى المصو والمركز والجهة المشرفة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة الثالثة والعشرون:

- 1- يرأس اجتماعات الجمعية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من يكلفه المركز من بين أعضاء الجمعية.
- 2- تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل ستة أشهر. على أن يعقد الاجتماع الأول لكل سنة خلال الأشهر الأربعة الأولى من السنة.
- 3- تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادياً بناءً على طلب ثلثي من أعضاء مجلس الإدارة، أو يطلب عدد لا يقل عن 25% من الأعضاء الذين يحق لهم الحضور والتصويت.
- 4- يجب على الجمعية تزويد المركز بصورة من محاضر اجتماعات الجمعية العمومية مع محضر قرر الأصوات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

المادة الرابعة والعشرون:

- يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه عضواً آخر يمثله في حضور الاجتماع والتصويت عليه، ويشترط لعدة الإنيابة ما يأتي:
- 1- أن تكون الإنيابة خطية.
 - 2- أن يكون المنيب عن أكثر من عضو واحد في الاجتماع ذاته.
 - 3- لا يجوز إنيابة أي من أعضاء مجلس الإدارة للحضور نيابة عن أعضاء الجمعية العمومية.

المادة الخامسة والعشرون:

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت على أي قرار إذا كانت له فيه مصلحة شخصية، وذلك فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

المادة السادسة والعشرون:



- 1- بعد انتهاء الجمعية العمومية العادية وغير العادية صحتها إذا حضره أكثر من نصف أعضائها، فإن لم يتحقق ذلك، أُلِّقَ الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال مدة ألفها ساعة وأربعها خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع في هذه الحالة بالنسبة إلى الجمعية العمومية العادية صحتها مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وما لا يقل عن 25% من إجمالي الأعضاء بالنسبة إلى الجمعية العمومية غير العادية.
- 2- تعدد فترات الجمعية العمومية العادية بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين.
- 3- تعدد فترات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين، ولا تُعد الثانية إلا بعد موافقة المركز عليها.

الفصل الرابع مجلس الإدارة

المادة السابعة والعشرون:

- يشكل الأعضاء المؤسسون مجلس إدارة الجمعية للدورة الأولى، وتكون مدة الدورة الأولى لمجلس الإدارة (4) (سنة/سنوات) وحدة الدورات اللاحقة (4) (سنة/سنوات)، ويتسبب لعدة فترات تشكيل مجلس الإدارة ما يأتي:
- 1- ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة أعضاء، ولا يزيد على ثلاثة عشر عضواً، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد أعضاء مجلس الإدارة على 50% من عدد أعضاء الجمعية العمومية.
 - 2- أن تقل الدورة الواحدة عن سنة ولا تزيد على أربع سنوات، ويجوز أن تكون عدد دورات مجلس الإدارة متساوية أو متفاوتة.
 - 3- أن تشكل الجمعية العمومية -من خلالها- لجنة انتخابات مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل لإدارة عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للدورة الأولى وما يليها، وينتهي دور اللجنة بإعلان أسماء أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز للمركز تولي مهمة تشكيل اللجنة.
 - 4- أن تطبق لجنة الانتخابات نظام الطائفة واللائحة التنفيذية، والقواعد التي يضعها المركز واللائحة الأساسية.

المادة الثامنة والعشرون:

- 1- يدير الجمعية مجلس إدارة لا يقل عن خمسة ولا يزيد على ثلاثة عشر، وفي كل الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد أعضاء مجلس الإدارة عن 50% من عدد أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم الحضور والتصويت.
- 2- يُنتخب أعضاء مجلس الإدارة من بين أعضاء الجمعية العمومية العامين والداعمين وفقاً لما تحدده القواعد وهذه اللائحة.

المادة التاسعة والعشرون:

- تكون مدة الدورة الواحدة لمجلس الإدارة (4) (سنة/سنوات)، ويجوز التوسُّد كمجموعة مجلس إدارة الجمعية أكثر من دورتين على التوالي بعد موافقة الجمعية العمومية.

المادة الثلاثون:

- يحق لكل عضو في الجمعية العمومية ترشيح نفسه كمجموعة مجلس الإدارة، ويتسبب فيه توفر ما يلي:
- 1- أن يكون سعودياً.
 - 2- أن يكون كامل الأهلية.
 - 3- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
 - 4- أن يحمل الجنسية الخاصة أي العادية في الجمعية العمومية مدة لا تقل عن سنة تسبق.



- 5- ألا يقل عمره عن 18 سنة
- 6- ألا يكون من الموظفين في المركز أو وحدة المنظمات غير الربحية في الضفة الشرقية.
- 7- الالتزام بسداد رسوم العضوية إن وجدت
- 8- ألا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مثله والشرف والأمانة ما لم يكن قد زل إليه اعتباره.
- 9- أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز
- 10- التحكيم برنامج انتخابي يخاص فيه انتخاب الجمعية والفرص الذي أُنشئت من أجله

المادة الحادية والثلاثون:

لتم عملية الانتخاب وفقاً للجراءات الآتية:

- 1- لتشكل الجمعية العمومية من خارج الجمعية لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل لإدارة عملية انتخاب مجلس الإدارة، وينتهي دور اللجنة وتعلن أسماء الفائزين ويحوز للمركز - في ثالث بقدرها - لولكي مهمة تمثيل كل اللجنة وعلى اللجنة الإشراف والتأكد من سير أعمال الانتخابات وفقاً للجراءات المنصوص عليها في النظام واللجنة التنفيذية والفروع والفرقة
- 2- يوجه مجلس الإدارة - بإشراف لجنة الانتخابات - الدعوة إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية ممن تنطبق عليه الشروط للترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد قبل نهاية مدة مجلس الإدارة القائم بمائة وخمسين يوماً على الأقل، وتخصص الدعوة للتفصيل الآتي:
 - أ- شروط الترشح لعضوية
 - ب- المراحل المطلوب إتقانها للترشح وفقاً لما تراه الجمعية
 - ج- المستندات المطلوب تقديمها للترشح وفق الصلوك المتمثلة من المركز
 - د- تاريخ فتح باب الترشح لعضوية وتاريخ فمه
- 3- يُقبل باب الترشح قبل تسعين يوماً من نهاية مدة مجلس الإدارة القائم
- 4- تدرس لجنة الانتخابات أو من توكفه طيات الترشح ويقوم باستيفاد الطيات التي لا تنطبق عليها الشروط أو التي لم تستكمل المستندات أو التي لم يود جال الوحدة المحددة للترشح
- 5- يرفع مجلس الإدارة - وإشراف لجنة الانتخابات - قائمة بأسماء جميع المرشحين الذين تنطبق عليهم الشروط إلى المركز وفق نموذج يرفقه المركز لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من قبل باب الترشح ولا تكون نتيجة الانتخابات نافذة إلا بعد الحصول على موافقة المركز
- 6- يعتمد المركز القائمة النهائية للمرشحين وبعد قرأه تعالفاً
- 7- يصح على مجلس الإدارة - وإشراف لجنة الانتخابات - بالتسويق مع مجلس الإدارة القائم عرض قائمة أسماء المرشحين الواردة من المركز في مقر الجمعية وموقعها الإلكتروني وذلك قبل نهاية مدة مجلس الإدارة بمائة وعشرين يوماً على الأقل
- 8- يتولى مجلس الإدارة - وإشراف لجنة الانتخابات - مهمة التهيئة للانتخابات وتوفير لوائحها ومن ذلك:
 - أ- وضع قائمة بأسماء المرشحين المعتمدين من المركز وذلك قبل نهاية مدة دورة مجلس الإدارة القائم بخمسة عشر يوماً على الأقل في قاعة الانتخابات
 - ب- إطلاع المركز بمكان الانتخاب ومكانه
 - ج- الإعلان عن مكان الانتخابات ومكانها داخل النطاق الإداري للجمعية
 - د- تجهيز المقر والوثائق الانتخابية بما في ذلك جدران الفترات السرى وعلوق الانتخاب
 - هـ- اعتماد لوائح الفترات واختلافها وتوزيع دعوتها عليها



- ٩- يتولى لجنة الانتخابات الإشراف على العملية الانتخابية وفقاً للآتي:
 - أ- التحقق من تطبيق أحكام النظام واللجنة التنفيذية، والقواعد واللجنة الأساسية، في عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
 - ب- التحقق من توجيه الدعوة إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية ومن تطبق عليه الشروط للترشح لمصوبة مجلس الإدارة الجديد.
 - ج- التحقق من اعتماد الجواز لاسماء المرشحين.
 - د- التحقق من عرض قائمة أسماء المرشحين المعتمدة من المركز في مقر الجمعية وموقعها الإلكتروني وبمكتبهم الإلكتروني. وذلك قبل بداية مدة دورة مجلس الإدارة العام بخمسة عشر يوماً على الأقل.
 - هـ- التأكد من صحة عضو الجمعية العمومية والتأشير أمام اسمه في سجل الناخبين.
 - و- تحديد مدة التصويت وإعلانها.
 - ز- عد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح.
 - ح- التأكد من عدد الأصوات ومطابقتها مع عدد المرشحين، وفي حالة زيادة عدد الأصوات عن عدد المرشحين يتم إلغاء الانتخاب وإعادته في اجتماع نفسه أو خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً.
 - ط- إعلان أسماء الفائزين في الانتخابات وهم الذين يحصلون على أكثر الأصوات بحسب عدد أعضاء المجلس، وفي حال تساوي الأصوات لفائز بالمعد الأخير فيلزم إلى القرعة، ما لم يتفاز أحدهما.
 - ي- إعداد قائمة بأعضاء المجلس المنتخبين وهم المرشحون الخمسة الأوائل للأعضاء الفائزين وحسب الأصوات.
- ١٠- يجوز لكل مرشح توقعات فيه شروط المعقوبة المقررة بنظامه الآتي:
 - أ- تعيين ممثل له لدى لجنة الانتخابات.
 - ب- التنازل عن الترشح خلال خمسة أيام من تاريخ إعلان قائمة المرشحين.
- ١١- يراعى في عملية التصويت الآتي:
 - أ- إذا كان عضو الجمعية موظفاً في الجمعية أو متطوعاً معها فلا يحق له التصويت.
 - ب- أن يكون الانتخاب والتصويت سرياً.
 - ج- لا يجوز لأي نائب أو مختار من المرشحين بتجاوز العدد المحدد لأعضاء الجواز الانتخابي.
 - د- لتسلم كل نائب ورقة اقتراع بعد التحقق من شخصيته وعلى النائب أن يدها إلى المختار المخصص للتصويت.
 - هـ- أن تكون عملية التصويت ورقية، فيقبل بأيسر لجنة الانتخابات - قبل البدء في التصويت - صناديق التصويت، ويبرمجها على أن في مقر التصويت للتأكد من أنها خالية، ثم يفتحها ويختمها بحضورهم ويوقع عليها هو وأعضاء اللجنة.
 - و- يجوز للنائب الذي لا يستطيع أن يأت بنفسه في ورقة التصويت أن يدها شخصاً من أعضاء اللجنة وحدهم ويأت بأي نائب في الورقة ثم تودع الصندوق.
 - ز- يجوز أن تكون عملية التصويت عن وسائل تقنية، وفق النظام التقني الذي يمتنعه المركز.
 - ح- يجب إبقاء وقت بداية التصويت المغلقة، ووقت انتهاءه، بموجب مقرر يوقعه رئيس اللجنة ويختم أعمالها.
 - ط- يراعى في نتائج التصويت الآتي:
 - أ- أن يظل باطلاً جميع أوراق التصويت المنعقدة أصواتاً معقولة على شروط أو التي يختار فيها أي نائب عدداً من الأعضاء يتجاوز العدد المحدد للأعضاء الجواز الانتخابي أو التي تحصل أي علامة تشير إلى شخصيته أو تدخل



عليه وذلك للمواءمة الدولية على غير الأوراق الموصفة للتصويت

ب- يقرر لجنة الانتخابات أصوات الناخبين ويبحث كجدولتين حضور عملية الاقتراع إذا كان ذلك محظراً من الناحية الفنية.

ج- تجوز لجنة الانتخابات - محضراً لتكوين أسماء المرشحين وعدد المقاعد - ومن شأنها مسؤولية مجلس الإدارة وبروفة رئيس اللجنة وأعضائها، ويرسل النقص مع أوراق التصويت إلى المركز.

د- يجوز للمركز إلغاء نتيجة الانتخابات بقرار منسب خلال ثلثين يوماً من تاريخ إقلاع المركز، ويقرر عقد الجمعية العمومية وإعادة انتخاب المرشحين أنفسهم وذلك خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد عن ثلثين يوماً من تاريخ استلام فرز الإلقاء.

13- تتلخص الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة الجديد واجتماعها الثاني من قائمة المرشحين، وعلى مجلس الإدارة الجديد تزويد المركز بأسماء الأعضاء الذين تم انتخابهم خلال خمسة عشر يوماً كحد أقصى من تاريخ الانتخاب.

14- يجوز للمركز نص أحد مقابلة لحضور عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للتأكد من سيرها طبقاً للنظام واللوائح التنفيذية، والقواعد والأوضاع.

15- عند انتهاء دورة مجلس الإدارة قبل انتخاب مجلس إدارة جديد فإن مجلس الإدارة المنتهية دورته يستلم في محاسبة وثلاثة أرباع مجلس إدارة جديد.

16- تلتزم الجمعية أسماء المرشحين التالي في الموقع الرسمي للجمعية، وتعلن في مقر ومناطق الجمعية.

لمادة الثانية والثلاثون:

1- يجوز الجمع بين الوظيفة في الجمعية وعمومية مجلس الإدارة إلى بروفقة المركز، وعلى المجلس في هذه الحالة أن يرفع طلباً رسمياً للمركز بذلك.

لمادة الثالثة والثلاثون:

1- يختار مجلس الإدارة في أول اجتماع له رئيساً وذلك من بين أعضاء.

2- في حال شغور مكان رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد أعضاء لتي سبب كازر فيلم إكمال نائب المجلس بالعضو المنتخب من أكثر أصوات في الانتخابات الأخيرة، وبعد تشكيل المجلس.

3- يجوز للمركز - قراراً منسباً - عزل مجلس الإدارة المنتخب وأعضاء مجلس إدارة مؤهلت الجمعية وذلك في إحدى الحالات التالية:

أ- إذا قص عدد أعضاء مجلس الإدارة - لتي سبب - عن الحد الأدنى المخطط للجان النظامي الأدنى لفقد اجتماعات المجلس المحدد في اللائحة، وتمتد بفترة عند الأعضاء طبقاً للحكم النظام واللائحة التنفيذية والقواعد.

ب- إذا خالف مجلس الإدارة أحد حكم من أحكام النظام أو اللائحة التنفيذية أو القواعد، ولم تحسم الاختلاف خلال ثلثين يوماً من تاريخ إبداء الخطأ الموصوف من المركز.

4- على مجلس الإدارة المؤقت أن يدعو الجمعية العمومية للاستعداد خلال سبب يوماً من تاريخ تعيينه، وأن يعرض عليها لقراراً منسباً عن حالة الجمعية، وتنتخب الجمعية العمومية في هذه الجلسة مجلس إدارة جديد، وتنتهي



- 1- يقدم مجلس إدارة الجمعية اجتماعاً بناءً على دعوة من رئيس المجلس أو من يفوضه بوجهها إلى الأعضاء قبل ١٥ يومًا على الأقل من موعد الاجتماع على أن تكون الدعوة وفقًا لما يلي:
 - أ- أن تكون خطية.
 - ب- أن تكون مطبوعة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يتولى الدعوة الجمعية نظامًا.
 - ج- أن تشمل على جدول أعمال الاجتماع ومدة انعقاد.
 - د- أن تحدد بوضوح طلب الاجتماع وأهدافه وساعة انعقاده.
- 2- تعقد اجتماعات مجلس الإدارة بصفة دورية منتظمة بحيث لا يقل عددها عن أربع اجتماعات في السنة، ويراعى في عددها تناسب الجدة الزمنية بين كل اجتماع وآخر، على أن يتم عقد اجتماع كل ثلاثة أشهر على الأقل.
- 3- في حال طلب أكثر من نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة عقد اجتماع، وجب على الرئيس أو من يقوم مقامه الدعوة لانعقاد ذلك الجمعية من تاريخ الطلب.

المادة الخامسة والثلاثون

يقدم مجلس الإدارة اجتماعاته في مقر الجمعية ويجوز له عقدها في مكان آخر داخل نطاق الجمعية الإداري أو عقدها عن بعد عبر الوسائل التقنية.

المادة السادسة والثلاثون

يكون عمل أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية على نسب الطوع ويجوز الاستئثار من ذلك صرف مكافأة مطبوعة لأعضاء مجلس الإدارة من أموال الجمعية، وفق ما وضعته القواعد.

المادة السابعة والثلاثون

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية، يكون لمجلس الإدارة السلطات والاختصاصات في إدارة الجمعية المختلفة كالتالي: ومن أبرز اختصاصاته التي

- 1- اعتماد السياسات العامة لتحقيق أهداف الجمعية.
- 2- إعداد الخطط الإستراتيجية والتوجيهية للجمعية وتنفيذها بعد اعتمادها من الجمعية العمومية.
- 3- اعتماد الهياكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية.
- 4- اعتماد الأنظمة والخطط للخدمة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتأكد من فعاليتها.
- 5- اعتماد آليات ومعايير لمواكبة الجمعية في التعامل مع أخطار الطوارئ والمخاطر التشغيلية والقواعد واللائحة الأساسية والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فعاليتها وتعديلها عند الحاجة.
- 6- تنفيذ الحسابات الخيرية لدى البنوك والمصارف، وتسوية دفع الشيكات وتحويلها أو أدائها الصرف، وتسيو الحسابات، وتنشيط الحسابات، وفصلها وتسويتها، وتحديث البيانات، والإشراف على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات الخيرية التي تعالجها الجمعية.
- 7- إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتعديلها بعد اعتمادها من الجمعية العمومية.
- 8- رسم المقاييس والميزانيات السنوية، والإشراف، وأخذ التمويل والتسهيلات المالية، وإجراء أي تصرفات أخرى مما يكون للجمعية فيه خطة ومطابقة بعد تفويض الجمعية العمومية.
- 9- شراء العقارات وتسجيل ملكيتها وإيجارها لصالح الجمعية، وتأمينها واستئجارها وبيعها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات، وجمع ممتلكات أئمة الجمعية وتحويلها وصرفها وتحويلها، وتحديث الممتلكات وإدخالها في



- النظام التشغيلي، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية وفقاً لقواعد استثمار الفلاح من أموال الجمعية الموفرة من الجمعية العمومية.
- 10- تنمية الموارد المالية للجمعية والسعي لتحقيق الاستفادة لها.
- 11- إدارة مختلفات الجمعية وأعمالها.
- 12- اعتماد سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين، تضمن تقديم الخدمة اللازمة لهم، وإعلانها.
- 13- متابعة سياسات وشروط وإجراءات واحدة ومحددة كمجموعة في مجلس الإدارة ووفقاً موقعه التقني بعد إقرار الجمعية العمومية لها.
- 14- إعداد التقارير الدورية.
- 15- تزويد المركز والحساب الخارج والداخل والجمعية من برامج الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية، وحصول من الموزعة التقنية للعام الجديد.
- 16- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتمادها.
- 17- الإشراف على إعداد الموزعة التقنية لسنة المالية الجديدة وفتحها للجمعية العمومية لاعتمادها.
- 18- تعيين مسئول تنفيذي ومدير مالي منفصلين للجمعية، وتحديد مهامهما وصلاحياتهما ومزاياهما وتزويد المركز ببياناتهما وفقاً للمبادئ المتبعة، منه: قرار تعيينهما، وإلزام المركز عن أي تغيير يطرأ في حالتيهما، ويوزع حوافزة المركز المستفاد من شرط التفرغ.
- 19- تعيين الموظفين الإداريين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم ومزاياهم، والتأكد من إلزام تسجيلهم وفقاً لما ينص عليه نظام العمل واللوائح والقواعد الصادرة بموجبها.
- 20- اعتماد السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالنظافة واللوائح إمعاناً إلى الالتزام بالرقابة عن المعلومات الدورية للمستفيدين والمركز والجهة المنشقة وأصحاب المصالح الأخرى، وتبني الحساب الخارج والقرارات المالية والإدارية على الموقع الإلكتروني للجمعية.
- 21- الإشراف على تنفيذ ميزان وإنتاجات الجمعية العمومية، والمراجع الخارجي والمركز والجهة المنشقة.
- 22- وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة المركز والجهة المنشقة في أي إجراء يستلزم ذلك.
- 23- استيفاء ما للجمعية من حقوق وأندية ما عليها من التزامات وأصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن.
- 24- التبرع بالجمعية والعمل على إقرار أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة.
- 25- دعوة الجمعية العمومية للاعتماد.
- 26- وضع القواعد اللازمة لتنظيم عمل الفلاح بعد تخطيطها وتنفيذها بالتنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.
- 27- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية.

المادة الثامنة والتكثيف:

- 1- يجوز لمجلس تشخيص لجنة أو أكثر من اللجان الدائمة أو المؤقتة، ويحدد القرار الصادر بتشكيلها كل من اختصاصاتها وأساليب العمل، والأجور لكل لجنة ومهام مسؤوليها.
- 2- يجوز لمجلس الإدارة توكيل أي من اختصاصاته أوإدارة من الخارج أو اللجنة التنفيذية، أو القواعد أو اللوائح، إلى لجنة جزئية عنه أو إلى المسؤول التنفيذي مع مراعاة الاختصاصات التي تستلزم موافقة الجمعية العمومية أو المركز.
- 3- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الناخبين، وفي حال تساوي الأصوات فيصوت صوت الرئيس حوفاً.
- 4- تدقن وظائف اللجان ومقرراته في محضر دورهم عليه الأعضاء الناخبين.



- 6- يجب على مجلس الإدارة حال كانت زيادات الجمعية (5,000,000) خمسة مليون أو أكثر سنوياً تشكيل لجان:
 - أ- أهدافها للمراجعة الداخلية، والخاصة بالترشيحات والمخالفات وفق القواعد.
 - ب- يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل جهة لجنة تنفيذية ويقوضها بعض الصلاحيات التي تكفل سير عمل الجمعية.
 - ج- على مجلس الإدارة تهيؤ رئيسه أو نائبه أو من يراه يمثل الجمعية أمام الجهات مثل: الوزارات والمحاكم والإدارات الحكومية والخاصة وغيرها. وتحديد صلاحياته ووضعه لدى نفوس وتوكيل غيره من عدمه.
 - د- يجوز لمجلس الإدارة التعريف في أملاك الجمعية العقارية بالتميز أو البيع أو التنازل وفقاً لما تقرره قواعد استئجار المأوى من أحوال الجمعية.

المادة التاسعة والتشؤون

- للمرء كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والالتزامات المترتبة على عضويته ومنها ما يأتي:
- 1- حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشتها والتصويت على القرارات. ولا يجوز له التفويض في ذلك.
 - 2- رئاسة ومطوعة اللجان التي يكلفه بها المجلس.
 - 3- تمثيل الجمعية أمام الجهات ذات العلاقة بعد تكليف رئيس مجلس الإدارة.
 - 4- خدمة الجمعية وتبذلها بخبراته ومهارته وإتقان المواضيع وتقديم الخدمات التي من شأنها النهوض بالجمعية.
 - 5- التقيد بما يحد من المركز والجهة المتبرعة والجمعية العمومية ومجلس الإدارة من تعليمات.
 - 6- رعاية مصالح الجمعية والمساهمين في خططها والمعاملين معها.
 - 7- تقديم المقترحات لتطوير استراتيجية الجمعية.
 - 8- مراقبة أداء الجهاز التنفيذي، ومضى تحقيقه أهداف وأغراض الجمعية.
 - 9- مراجعة التقارير الخاصة بأداء الجمعية.
 - 10- التحقق من سلامة، ونزاهة الأنظمة المالية والمحاسبية بما في ذلك الأنظمة المتعلقة بإعداد التقارير المالية.
 - 11- التحقق من أن الإدارة المالية ونظم إدارة المخاطر في الجمعية قوية وصورة.
 - 12- إبداء الرأي في تعيين المسؤولين التنفيذيين وشاغلي الوظائف القيادية أو عزلهم.
 - 13- الالتزام التام بالحكم النظام، واللوائح التنفيذية والقواعد واللوائح والنظم ذات الصلة.
 - 14- تخطيط وقت كافٍ للخططاء بمسؤولياته والتحضير للاجتماعات والمشاركة فيها بفعالية.
 - 15- عدم إنشاء أي أسرار عرفها بسبب عضويته إلا وفقاً للأنظمة النظام واللوائح.
 - 16- الاعتذار عن العضوية حال عدم تمكنه من الوفاء بعهده على الوجه المطلوب.

المادة الأربعون

- 1- مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن تفصيل ومراقبة السلطات والاختصاصات المناطة لمجلس الإدارة، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:
 - أ- رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
 - ب- تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة بعد أخذ تفويض من الجمعية العمومية، ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية وهيئات التحكيم والمرافعة والمداخلة وله حق الإختار والإقراض وطلب اليمين وادها والصلا والتملك والائتاق على التحكيم وتعيين المحكمين. وله تفويض ذلك لمن يراه من أعضاء المجلس أو غيرهم، والنفاد من الأوامر.



وتوكلهم في تلك الصلاحيات

- ب- التوقيع على ما يصدر من مجلس الإدارة من قرارات.
- ج- التوقيع على الشيكات والوثائق المالية ومستندات الصرف مع المفاوضين بالتعامل مع الحسابات البنكية.
- د- البت في المسائل العاجلة التي يرضها عليه المسؤول التنفيذي والتي لا تحتل التأخير فيها من ضمن صلاحيات المجلس، على أن يعرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع.
- ح- الدعوة لاجتماع مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- ز- حق الرئيس تفويض نائبه بما له من اختصاصات.

فئة الثانية والأربعون:

- يقف عضو مجلس الإدارة عطوبته بقرار مسبب يصدر من الجمعية العمومية غير الفنية في الحالات الآتية:
- أ- الاستقالة من مجلس الإدارة، وذلك بإعـاين طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي أحوال تكون تحت يده.
- ب- الوفاة.
- ج- إذا فقد نشاطاً من شروط العضوية في الجمعية العمومية.
- د- إذا أقيم على تعريض من شأنه أن يحدق كراً بالجمعية ووفقاً لما تقرره الجمعية العمومية.
- هـ- إذا استغل عضويته في مجلس الإدارة لمصالحه الشخصية، ولم يراع قواعد تعارض المصالح ووفقاً لما تقرره الجمعية العمومية.
- و- إذا تعيب عن حضور اجتماعين متتاليين أو أربع اجتماعات متفرقة لمجلس الإدارة بدون عذر يقبله مجلس الإدارة.
- ز- إذا تعذر عليه القيام بدوره في مجلس الإدارة لسبب محض أو أي أسباب أخرى.
- يجب على مجلس الإدارة أن يصدر قراراً بحق العضو فاقده العضوية، وأن يبلغ المركز بالقرار خلال عشرة أيام من تاريخ حدوث التعيب.

فئة الثالثة والأربعون:

- مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية والرئيس مجلس الإدارة، يحدد مجلس الإدارة:
- يؤولت عن السلطات والاختصاصات المتعلقة بالشؤون المالية للجمعية بما يحدق عرضها، ولمطبخه من كافة.
- وفود التزامة للإشراف على جميع الشؤون المالية للجمعية والتأكد من مطابقتها لمتطلبات النظام واللائحة.
- فنية والقواعد والأنظمة ذات العلاقة وفقاً لقرارات الجمعية ومنها ما يلي:
- الإشراف على موارد الجمعية ومصرفاتها والتأكد من استخراج إيصالات عن جميع المعاملات واستلامها.
- الإشراف على قيد جميع الإيرادات والمصرفات بما في ذلك السجلات الخاصة بها.
- الإشراف على الجرد السنوي، وتقييم تقرير نتيجة الجرد لمجلس الإدارة.
- الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية.
- الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للجمعية للسنة التالية وعرضها على مجلس الإدارة.
- بحث المقترحات الواردة من المراجع الخارجي وأورد عليها على حسب الأصول النظامية.



المادة الثالثة والأربعون

- 1- يجوز للجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة تشكيل لجنة أو أكثر من اللجان الدائمة أو المؤقتة، ويحدد اختصاصها الغرض الخاص بنشاطها.
- 2- يجب على الجمعية أن تقوم المركز عن تشكيل اللجنة وأسماء أعضائها ومهام عضويتهم وظافة القرارات التي تصدر عن هذه اللجنة، وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال جلسة العام من تاريخ نشوء اللجنة.

المادة الرابعة والأربعون

تشكل اللجان وفق الشروط الآتية:

- 1- تشكل اللجان المؤقتة عن مجلس الإدارة بقرار منه، أو بقرار من الجمعية العمومية، بما لا يقل عن ثلاثة أعضاء ولا تزيد عن خمسة أعضاء.
- 2- يجوز عند تشكيل اللجان المؤقتة عن مجلس الإدارة، أن يكون من بين أعضائها أعضاء مستقلين من خارج الجمعية على أن يكون الرئيس أحد أعضاء مجلس الإدارة، كما يجوز الاستعانة بأعضاء الجمعية العمومية في عضوية اللجنة.
- 3- استثناء من الفقرة (2) من هذه المادة عند تشكيل لجنة الترشيدات والمكافآت، ولجنة المراجعة الداخلية، ولجنة الإدارة التنفيذية، يجب أن يكون من بين أعضائها أعضاء مستقلين من خارج الجمعية على أن يكون الرئيس أحد أعضاء مجلس الإدارة.
- 4- يجب أن تتوافق في عضو اللجنة المستقلة الاشتراطات الآتية:
 - أ- الخبرات والمؤهلات الخاصة لأعمال اللجنة.
 - ب- ألا يكون من أعضاء مجلس الإدارة، أو الموظفين في الجمعية، ولا من أعضاء جمعياتها العمومية.
 - ج- لا يربط مع الجمعية بأي عقود أو أي يفرض عن ذلك، وتوافق الجمعية العمومية على ذلك.
 - د- أن يوظف لخدمة بأحد من أعضاء مجلس الإدارة، والجمعية العمومية، والمعاملات في الوظائف القيادية حتى الدرجة الرابعة.

المادة الخامسة والأربعون

- 1- يصمم مجلس الإدارة القواعد وال إجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تخطيطها وخبرتها بالتنسيق بينها وموافقتها من الجمعية العمومية.
- 2- مع عدم الإخلال بأحكام النظام واللائحة التنفيذية والقواعد، تشكل لجنة المراجعة الداخلية بالآتي:
 - أ- إعداد صياغة المراجعة الداخلية واعتمادها من مجلس الإدارة.
 - ب- توفير أنظمة الرقابة الداخلية، بما في ذلك النظام المحاسبي، للتحقق من سلامتها وملائمتها، وتحديد أوجه القصور فيها إن وجدت، واقتراح الوسائل والإجراءات اللازمة لمعالجتها بما يكفل حماية أموال الجمعية وممتلكاتها من الاختلاس أو الضياع أو التلاعب وجو ذلك.
 - ج- التأكد من التزام الجمعية بالنظمة واللوائح والتعليمات والإجراءات المالية، والتحقق من كفاءتها وملائمتها.
 - د- توفير شهادة الخدمة التنظيمية للجمعية من حيث وضوح السلطات والمسؤوليات وفصل الاختصاصات المفروقة وغير ذلك من الجوانب التنظيمية.
 - هـ- توفير مستلوي إنجاز الجمعية أهدافها العمومية، وتحليل سبب الاختلاف إن وجد.
 - و- تحديد مواطن سوء استنجاز الجمعية لمواردها.



- ج- فحص المؤسسات الخاصة بالمصروفات والبريديات بعد إجازة التأكيد من صحتها ونظاميتها.
- د- فحص الحسابات المحاسبية للتأكد من انتظام القيود وصحتها وسلامة التوجيه المحاسبي.
- هـ- مراجعة وحراسة العقود والاتفاقيات الموقعة التي تكون الجمعية طرفاً فيها للتأكد من التنفيذ بها.
- و- مراجعة ورئاسة الشايفر المالية والمؤسسات الخيرية التي يمتثل مجلس إدارة الجمعية والتأكد من صحتها ومدى موافقتها للأنظمة والقوانين واللوائح، والمصاريف المحاسبية، والسياسات التي تطبقها الجمعية.
- ز- تقديم المشورة عند بحث مشروع الميزانية التقديرية للجمعية.
- ح- ترشيح المراجع الخارجي ورئاسة تقريره وملاحظاته والإجراءات التصحيحية والتوصية بهزاه وتحديد أمانته وتقييم أدائه بعد التأليف من استقالته ومراجعة نطاق عمله وشروط التعاقد معه، بشرط أن يكون عضواً في لجنة المراجعة الداخلية.
- ط- مع عدم الإخلال بأحكام النظام واللوائح الداخلية، تختص لجنة الترشيدات والمكافآت بالآتي:
 - أ- إعداد سياسية واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة والجهات المتعلقة بهم، وإجازة التنفيذية، واقتراح مقدار المكافآت، ومقدار إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها، واعتمادها من الجمعية العمومية، على أن ياعى في تلك السياسة أحكام المادة الخامسة والعشرون من القانون، ولتلك معايير ترتبط بالأداء والإنجازات، والتأكد من تنفيذها.
 - ب- توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبين أي اختلاف جوهري عن هذه السياسة.
 - ج- المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المحددة لها.
 - د- مراجعة أسس توزيع المكافآت السنوية المقررة من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة إن وجدت.
 - هـ- إعداد وصف للقرارات، والمؤهلات المطلوبة لمنح مكافآت مجلس الإدارة، والوثائق الفنية.
 - و- تحديد الوقت الذي يتعين على المصروف تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.
 - ز- مراجعة السياسات والأنظمة الخاصة بالحوافز البشرية.
 - ح- مراجعة نظام الرواتب والبدلات لموظفي الجمعية.
 - ط- تحديد المؤهلات اللازمة لمنح مكافآت كل لجنة من اللجان وخصوصاً لجنة المراجعة.
 - ي- إعداد المعايير لتقييم أداء مجلس إدارة الجمعية، واللجان والهيئات، والمسؤولين التنفيذيين من قبل الجمعية العمومية.

مادة السادسة والأربعون

هذا اللجان اجتماعية وفق الشروط الآتية:

- أ- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها.
- ب- يجوز أن يقدم أغلبية أعضاء اللجنة بطلب كتابي موجهاً لرئيس اللجنة لعقد اجتماع للجنة، ويجب على الرئيس الدعوة لعقد الاجتماع خلال أسبوع من تاريخ الطلب.
- ج- تجتمع اللجنة مرة كل شهرين في الحدائق العامة.
- د- يحق للجنة الاجتماع في الحالات الاستثنائية، أو الضرورية عند طلب رئيس اللجنة، أو ثلث من أعضاء اللجنة، أو طلب مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية.
- هـ- تعقد اللجنة اجتماعاتها بصورة، أو عن طريق الاتصال المباشر.
- و- يرأس الدعوة إلى الاجتماع أحد أعضاء من قبل رئيس اللجنة أو أعضائه، هذا بخلاف أرقام على الأقل من تاريخ الاجتماع، ووفقاً في الدعوة الوقت، والتاريخ، ومكان الاجتماع، والقوانين، والمقررات العامة.



- 7- في حالة الاستثناء والضرورة التي تتطلب فيها عقد اجتماع طارئ غير مجدول، يجوز في هذه الحالة إرسال الدعوة إلى الاجتماع مؤمناً بدخول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع، ما لم توافق اللجنة والجمعية على أقل من ذلك.
 - 8- في حال تم عقد اجتماع أمم لجنة بسبب عدم إكمال نصوصها القانوني، فيكون لرئيس اللجنة الدعوة إلى الاجتماع بديل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الصعود السابق.
 - 9- يجب حضور جميع أعضاء اللجنة للاجتماعات، ولا يجوز لأعضو اللجنة تفويض عضو آخر للحضور في التصويت نيابة عنه.
 - 10- تصدر قرارات ولوائح اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
 - 11- يجوز لأي عضو التحدث على أي قرار أو توصية يتخذها اللجنة على أن يبين الأسباب التي دفعته إلى التحدث وفي حال أن الموضوع خرج من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيلخص تحفظه على القرارات والتوصيات والقرود التي خطر مذاكرتها على أي يريها خاتمة.
- المادة السابعة والأربعون:**
- 1- تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها، وتنتهي بانتهاء مدة دورة مجلس الإدارة أو انتهاء مدتها الواردة في قرار تشكيلها، أو إعادة تشكيلها، ويجب أن تتوافق مدة عضوية اللجنة مع مدة عضوية مجلس إدارة القائم وقت تشكيلها.
 - 2- يجوز لمن أصدر قرار تشكيل اللجنة إبقاء عضوية أعضائها بالظمان أو أحدهم بقرار مسبب.
 - 3- يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة الاستقالة من عضوية اللجنة، وذلك بإرسال إشعار خطي لرئيس مجلس الإدارة ورئيس اللجنة، وتبعد الاستقالة الفعالة اعتباراً من تاريخ تسليم الإشعار، إلا إذا حدد الإشعار وقتاً آخرًا للتفريق الاستقالة.
 - 4- في حال غياب العضو أكثر من اجتماعين، تسقط عضويته تلقائياً، وتعين الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة عضواً بديلاً عنه حسب قرار التشكيل.
 - 5- للجمعية العمومية أو مجلس الإدارة تقديم أداء التجايز دورياً وتقديم التوصيات لها لتطوير أعمالها.

الفصل السادس المسؤول التنفيذي

المادة الثامنة والأربعون:

- 1- يعين مجلس إدارة المسؤول التنفيذي بقرار يصدر منه يتضمن كامل بيانات المسمى ووظيفته ومهامه ومسؤولياته ومزاياه على ضوء النظام واللوائح التنفيذية والقواعد وهذه الثلاثة، والتأكد من إتمام تسجيله وفقاً لما ينص عليه نظام الفصل والوثائق والقواعد الصادرة بوجبه.
- 2- إذا لم يتمكن الجمعية من تعيين مسؤول تنفيذي مشرع لأعمالها لأي سبب من الأسباب، فيجوز لمجلس الإدارة وبعد موافقة المركز تعيين مسؤول تنفيذي غير مشرع.

المادة التاسعة والأربعون:

يجب على مجلس الإدارة قبل تعيين المسؤول التنفيذي للجمعية أن يتحقق من توافق الشروط الآتية فيه:



- 1- أن يكون مسؤولاً جنسية
- 2- أن يكون كامل الأهلية العقلية بشراً
- 3- أن يكون متفرغاً لإدارة الجمعية.
- 4- أن يمتلك قوة لا تقل عن (١) سنوات في العمل الإداري
- 5- ألا تقل شهادته عن (الثقوية العامة)
- 6- تسمية المبادئ الموصلة من المركز
- 7- ألا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد ردّ إليه اعتباره.

المادة الخمسون

يتولى المسؤول التنفيذي الأعمال الإدارية كافة، ومنها على وجه الخصوص:

- 1- رسم خطط الجمعية وفق مستوياتها انطلاقاً من السياسة العامة وأهدافها ومبادئ تنفيذها بعد اعتمادها
- 2- رسم أسس ومعايير لوجستية الجمعية لتتواءم مع أحوال النظام والملائمة التنفيذية وهذه الملائمة والقواعد التي يصدرها المركز واعتمادها من مجلس الإدارة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها بعد اعتمادها
- 3- إعداد التوائم الإدارية التي تضمن قيام الجمعية بأعمالها وتحقيق أهدافها وملائمة تنفيذها بعد اعتمادها
- 4- تنفيذ أنظمة الجمعية ولوائحها ومقرراتها وتعليماتها، وتنفيذها
- 5- توفير احتياجات الجمعية من المواد والمشتريات والموجودات والتجهيزات اللازمة
- 6- اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وإليات تنفيذها
- 7- رسم وتقرير الخطط والبرامج التطوعية والتدريبية التي تعكس على تحسين أداء مسؤولي الجمعية وتطويعها
- 8- رسم سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية وتضمن تقديم العناية اللازمة لهم والإعلان عنها بعد اعتمادها
- 9- تزويد المركز ببيانات ومعلومات الجمعية وفق النماذج المعتمدة من المركز، وتحديثها بما يطرأ من تغييرات وإلزام على ما يظنه المركز خلال عشرة أيام من تأييد الطلب
- 10- الرسم وتأسيس أسماء الموظفين المتطوعين في الجمعية لمجلس الإدارة مع تحديد مسؤولياتهم
- 11- الارتقاء بخدمات الجمعية كافة
- 12- متابعة سير أعمال الجمعية ووضع المؤشرات لقياس الأداء والإجازات فيها على مستوى الخطط والموجودات والتحقق من اتجاهها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وإيجاد الحلول لها
- 13- المشاركة في إعداد التقارير المالية ومشاريع التوعية التثقيفية للجمعية وفقاً للمعايير المهنية تعقيداً لاعتمادها
- 14- إعداد التقرير الوطني للعاملين في الجمعية وفق اعتمادها
- 15- إصدار التراخيص والعمليات الخاصة بسير العمل في الجمعية
- 16- تولي أمارة مجلس الإدارة وإعداد جدول أعمال اجتماعاته وكيفية تحضير الجلسات والعمل على تنفيذ القرارات المطروحة
- 17- الإشراف على الأنشطة والمعاملات التي تقوم بها الجمعية كافة، وتقديم تقارير عنها
- 18- إعداد التقارير الدورية لأعمال الجمعية كافة، توضح الإنجازات والمعلومات وسبل عملها وتقدمها لمجلس



الإدارة لاعتقادها

- 19- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه.
- 20- يجوز للمدير التنفيذي أن يقوض بعض هذه الأعمال مع مراعاة ما يشترط له موافقة المركز.

مادة الحادية والخمسون

مسؤول التنفيذي في سبيل إنجاز المهام المناطة به الملحقات الآتية:

- 1- إعداد مستوى الجمعية لإنهاء أعمال خاصة بها أو حضور مقاسبات أو لقاءات أو إجازات أو دورات أو غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل ومن لا يتجاوز شهرا في السنة على ألا تزيد الأيام المتصلة عن عشرة أيام.
- 2- متابعة قرارات تعيين الموارد البشرية اللازمة بالجمعية وإعداد عقودهم ومتابعة أعمالهم والرقم لخدمات الإدارة بتوفير المقود وإرفاقها وقبول الاستقالات للاعتماد.
- 3- اعتماد تقارير الأداء.
- 4- الإشراف على تنفيذ جميع الواجبات والأنشطة على مستوى الجمعية وفق الخطط المعتمدة.
- 5- اعتماد إجازات مستوى الجمعية كافة بعد موافقة مجلس الإدارة.
- 6- تفويض صلاحيات رئيسة الأقسام وفق الصلاحيات الممنوحة له.

مادة الثانية والخمسون:

- 1- يُعقد مجلس الإدارة الجفة الإشرافية على المسؤول التنفيذي، والمجلس متابعة أعماله.
- 2- في حال عدم تفرغ أو إخلال من المسؤول التنفيذي بالجمعية: فيجوز لمجلس الإدارة بما يتناسب مع حدود التفويض أو الإخلال محاسبة المسؤول التنفيذي ومساءلته كتابيا.

الباب الثالث التنظيم المالي الفصل الأول موارد الجمعية والسلة المالية

مادة الثالثة والخمسون:

تكون الموارد المالية للجمعية مما يأتي:

- 1 - رسوم العضوية في الجمعية العمومية.
- 2 - الهدايا، والتبرعات، والهبات، والوصايا والوقوف.
- 3 - البوكا إن كانت نشاطات الجمعية مشمولة في مصروف الزكاة الشرعية.
- 4 - إجازات الأنشطة ذات المائد المالي.
- 5 - الزعائن الحكومية.
- 6 - الموائد الاستثنائية من أموال الجمعية.
- 7 - ممتلكات الجمعية الثابتة والمتحركة.
- 8 - ما يخططه الصندوق من دعم.

مادة الرابعة والخمسون:

بدأ السنة المالية الأولى للجمعية بداية من تاريخ صدور الترخيص من المركز، وتنتهي في شهر ديسمبر من سنة



التحقيق نفسه، وتكون مدة كل سنة مالية بعد ذلك اثني عشر شهرا (ميكالدا) تبدأ في 1 يناير وتنتهي في 31 ديسمبر)

المادة الخامسة والخمسون:

يجب على الجمعية مراقبة النظام الذي تقضي به الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي، ومنها نظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولوائحهما التنفيذية وما يصدر من المركز من تعليمات وتطبيقات ذات علاقة، وعليها بوجه خاص اتخاذ التي:

1- الحفاظ في مقرها بالنسختات والمستندات المالية وبيانات الحسابات والجournals المالية وصور وثائق القوائم الوطنية للمؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة والمعاملين فيها والمتعاملين معها ماليا بشكل مباشر أو غير مباشر عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل، وبحوز أن يكون الخط الإلكتروني مع الالتزام بقواعد الحماية التقنية التي تصدر من جهات الاختصاص

2- إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال الواجدة أو بعضها خضعت لسلطان إجرامي أو مرتبطة بعمليات غسل أموال، أو تحويل إرهابي أو أنها سوف تستخدم في العمليات السخيفة: ففعلها اتخاذ الإجراءات اللازمة

أ- عدم الإدارة الخاصة للتحريات المالية وتكسب أمن الدولة فوراً وبشكل مباشر

ب- إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات العلاقة وتوريد وحدة التحريات المالية به

ج- عدم تخدير المتعاملين معها من وجود شكايات حول نشاطاتهم

2- يخلف مجلس الإدارة أحد نشاطات الوظائف الإدارية أو جهة خارجية مخصصة للقيام بأعمال التدقيق والمراجعة والتدقيق، على أن تتاح لها كافة بيانات جميع الموارد الخافية لكشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولوائحهما التنفيذية وما يصدر من المركز من التعليمات والتطبيقات ذات العلاقة

الفصل الثاني الشؤون المالية والميزانية

المادة السادسة والخمسون:

1- يجب على الجمعية أن تتعامل مع أموال الرضاة في حساب مستقل وأن تنشئ لها سجلاً خاصاً بها، ويجب عليها التصرف في أموال الرضاة بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية

2- يجب على الجمعية عند تلقيها التبرعات أن تنشئ سجلاً خاصاً بالتبرعات وأن تقيّد في السجل معلومات المتبرع وقيمة التبرع وشبكه إن وجد، وقيمة التبرع (عيني أو نقدي)، وأن تراعى عند التصرف في أموال التبرعات شروط التبرع

3- يجب على الجمعية أن تستلم أموالها في صفقات مالية

4- يحظر صرف أموال الجمعية بغير أن يتفق أهدافها الموضحة في هذه اللائحة ولا يجوز لها صرف أي جزء من ذلك في غير ذلك

5- للجمعية أن تملك العقارات، على أن يقر ذلك موافقة الجمعية العمومية قبل التملك أو إقراره في أول اجتماع قال له ويجوز للجمعية العمومية أن تفوض مجلس الإدارة في ذلك

6- للجمعية أن تظم شاملاً إيراداتها في أوقاف، أو أن تستثمرها في مجالات مخصصة لكسب نصيب لها الحصول



على مورد ثابت، أو أن تعيد توزيعها في المشروعات الإنتاجية والتنمية، مع الالتزام بما ورد في قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية.

7- يجوز للجمعية فتح الحسابات البنكية، وإغلاقها المؤسسات البنكية، وتأسيس الشركات أو المشاركة في تأسيسها، أو فتح الحساب والائتمان فيها، والاستثمار في الأوراق المالية، مع الالتزام بما ورد في قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية.

المادة السابعة والخمسون:

1- يجب على الجمعية أن تلتزم مع برامج حسابات خارجي، يخص له بمزاولة هذه المهمة في المملكة وعليها لتوريد المركز وحسابها الخاص كنسبة الصنفية خلال أربعة أشهر من السنة المالية.

2- تعتبر الميزانية المرفقة نهاية المفعول من بداية السنة المالية المحددة لها، وفي حالة نكح اعتمادها فليصرف عنها بعددات ميزانية العام الحالي المنصور ولجنة ثلاثة أشهر كحد أقصى، مع مصادقة الوفاء بالبرامج الجمعية تجاه الآخر.

المادة الثامنة والستون:

1- مجلس الإدارة هو المسؤول عن أموال الجمعية وممتلكاتها، وعليه في سبيل ذلك التأكد من أن موارد الجمعية مؤمنة وأن إيراداتها الملتصقة بها يتفق مع أهدافها، وعليه أن يؤدي مهامه بمسؤولية وحسن نية، وأن يحدد الصلاحيات التي يفوضها، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، وعليه متابعة دورية تلك الصلاحيات التي يفوضها، فليصرف عن تقارير دورية.

2- يجب على مجلس الإدارة التأكد من صحة إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجديد بعمل الجمعية وخاصة الجوانب المالية والإدارية، وعليه التأكد من توفر المعلومات الواضحة عن الشؤون الجمعية لجميع أعضاء المجلس.

3- لا يجوز لمجلس الإدارة التصرف إلا فيما يخص عليه القدرة الأساسية والقيود الواردة فيها، ولذا كانت القدرة الأساسية من نص في مجز المجلس التعريف، إلا أن من الجمعية العمومية.

4- مع مصادقة أحكام النظام واللائحة ذات العلاقة يجب على مجلس الإدارة إيداع أموال الجمعية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية، وتكون الصفقات مع الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية بتوقيع رئيس المجلس أو نائبه مع أحد شاغلي الوظائف القيادية، على أن يكون مسؤولاً جنسية بعد أحد موافقة المركز.

5- يجوز لمجلس الإدارة تفويض التعامل مع الحسابات البنكية اثنين من أعضاء أو من شاغلي الوظائف القيادية على أن يكون مسؤولاً جنسية بعد أحد موافقة المركز.

6- يجب على مجلس الإدارة التأكد من تميز الجمعية بالنظام والخطط المالية في المملكة بما يضمن تلبية وفهم الجمعية في مصادرة نظامية.

المادة التاسعة والسبعون:

1- يلتزم تعريف أي ملك من أموال الجمعية بما يلي:

1- صيغ قرار بالصرف من مجلس الإدارة.

2- توفير إذن الصرف أو الشيك من قبل المسؤولين بالتوقيع على حساب الجمعية لدى البنك وتسلميته.

3- قيد اسم الجستفيد بإعلاء وعنوانه وميانات هويته ويمكن صيغها في السجل الخاص بذلك حسب الحالة.

المادة الثمانون:

الجمعية اعتماد لائحة أو سياسة داخلية للصرف على ألا تتعارض مع أحكام النظام ولائحته التنفيذية والقواعد.



مادة الحادية والستون:

- 1- تتركب الجمعية المسجلة والاعتراف الإدارية والخدمية التي أنشأتها وفقاً للمعايير الدخالية يتم التسجيل والتشيد فيها أو لا بأول، وتحتفظ بها في مقر إدارتها، وتعدّ المركز من النطاق عليها وتقديم المستندات المطلوبة.
- 2- يكون للجمعية برامج حسابات خارجي معتمد يتم تقيماً مالياً في نهاية كل سنة مالية إلى مجلس الإدارة تعينها لاعتماد من الجمعية العمومية، ومن هذه السجلات ما يأتي:
- أ- السجلات الإدارية ومنها ما يلي:
 - سجل العمومية
 - سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية
 - سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة
 - سجل العاملون بالجمعية
 - سجل المستفيدين من خدمات الجمعية
- ب- السجلات المالية ومنها ما يلي:
 - أ- دفتر اليومية العامة
 - سجل ممتلكات الجمعية ووجوداتها الثابتة والمتحركة.
 - سجلات القبض
 - سجلات الصرف
 - سجلات قيد
 - سجل اشتراكات الأعضاء
 - أي سجلات أخرى يري مجلس الإدارة حاجة استخدامها

مادة الثانية والستون:

- تقوم الجمعية بإعداد الميزانية العمومية والحسابات الختامية وفقاً للآتي:
- 1- يقوم برامج الحسابات المعتمد بالرقابة على سير أعمال الجمعية وعلى حساباتها، والتثبت من مطابقة الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات للخدمات الدخالية، وما إذا كانت قد أُنشئت بطريقة سليمة نظاماً والتحقق من موجوداتها والالتزامات.
 - 2- تقوم الجمعية بفعل حساباتها كافة وفقاً للمعايير عليه محاسباً في نهاية كل سنة مالية.
 - 3- بعد برامج الحسابات المعتمد التوافق الطلية كافة وفقاً للمعايير المتعارف عليها محاسباً في نهاية كل سنة مالية، وهو ما يسمح بمعرفة المركز المالي الحقيقي للجمعية، وعليه تسليطها لمجلس الإدارة خلال الشهرين الأولين من السنة المالية الجديدة.
 - 4- يقوم مجلس الإدارة برئاسة الميزانية العمومية والحسابات الختامية ومشروع الموازنة التقديرية للعام الجديد ومن ثم يقوم على كل منها الرئيس مجلس الإدارة أو نائبه وحاسب الجمعية والمسؤول التنفيذي تعينها لجمعية الجمعية العمومية للمصادقة عليها.
 - 5- يعرض مجلس الإدارة الميزانية العمومية والحساب الختامي ومشروع الموازنة التقديرية للعام الجديد على الجمعية العمومية للمصادقة عليها، ومن ثم يوزع المركز نسخة من الحسابات الختامية وينشرها في الموقع الإلكتروني للجمعية.



المادة الثالثة والسبعون:

تعد الجمعية تقرياً حائلاً جزءاً يوقع من قبل المسؤول التنفيذي وحساب الجمعية، ويقوم على مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر.

المادة الرابعة والسبعون:

تعد الجمعية تقرياً جزءاً يتكون من يلي:

- 1- الإحاطة التي تدر تطبيقها هي الطام، والقاعدة والمواد والقاعدة الأساسية وأسسها ذلك.
- 2- أسماء أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الناح والوظائف القيادية ووظائفهم الحالية والسابقة ومؤهلاتهم وخبراتهم.
- 3- عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي عقدت خلال السنة المالية الأخيرة، وتواريخ انعقادها وسجل حضور كل اجتماع موثقاً فيه أسماء الحاضرين.
- 4- أسماء الناح ورؤسائها وأعضائها وعدد اجتماعاتها وتواريخ انعقادها وسجلات حضور الأعضاء لكل اجتماع.
- 5- الوسائل التي اعتمد عليها مجلس الإدارة في تقرير أدائه وأداء الناح.
- 6- الإحصاء عن سياسة الموظفين وعن تعاملهم وطرق أعمال مجلس الإدارة والناح الرئيسية علناً.
- 7- أي حكم قضائي أو قرار تنفيذي أو قرار إداري أو عقوبة، أو جرم أو تحرير احترازي أو قيد احتياطي مفروض على الجمعية من المركز أو من أي جهة إدارية أو تطبيقية أو قضائية، مع بيان أسباب المخالفة والمخلة الموصلة لها وسبل علاجها وتكادى وقوتها في المستقبل.
- 8- بيان لتواريخ اجتماعات الجمعيات العمومية المصروفة خلال السنة المالية الأخيرة وقواتها.
- 9- وصف التوام الأنشطة الرئيسية للجمعية وقواتها.
- 10- جدول أو رسم يبين نتائج أعمال الجمعية في السنوات المالية الخمس الأخيرة أو منذ التأسيس، أيها المصروفات والإيرادات لأي فترات مالية جوفية في نتائج أعمال الجمعية عن نتائج السنة السابقة.
- 11- معلومات تفصيلية عن الأعمال أو العقود التي مبرمتها لعدد أعضاء مجلس إدارة الجمعية أو الموظفين القياديين فيها أو لأي شخص ذي علاقة إلى مظهر، بحيث تشمل أسماء المصنفين بالأعمال أو العقود وطبيعة هذه الأعمال أو العقود وشروطها ومديها ومخاطفيها وإذا لم توجد أعمال أو عقود من هذا القبيل فعلى الجمعية الإيفاء عن ذلك.
- 12- مصادر وجود لمعطيات على القوائم والتقارير المالية السنوية من قبل مراجع الحسابات وأصحابها واليات معالجتها.
- 13- أي متطلبات أو إحصاءات أخرى يطلبها المركز.

الهاب الرابع
التعديل على المادة والناح
الفصل الأول
التعديل على المادة

المادة الخامسة والسبعون:

يتم تعديل هذه المادة وفقاً للإجراءات الآتية:

- 1- يقدم عضو مجلس الإدارة أو عضو الجمعية العمومية مقترح التعديل ويصوغه كحسابات الإدارة أقرهه من



أقرب اجتماع للجمعية العمومية غير العادية.

٢- يدرس مجلس الإدارة التعديل المطلوب بما يتصل ببحث أسباب التعديل وجاسية الطيفعة المقترحة.

٣- يدعو مجلس إدارة الجمعية العمومية غير العادية وفقاً للأنظمة المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض مقترح التعديل عليها.

٤- تقوم الجمعية العمومية غير العادية، بالتصويت على التعديل المقترح وفقاً للأنظمة التصويت المنصوص عليها في هذه اللائحة، وتصدر قرارها بالموافقة على التعديل أو عدم الموافقة.

٥- في حالة صدور قرار الجمعية العمومية غير العادية بالموافقة على التعديل يتم التعميد بطلب الموافقة على التعديل مع بيان التعديل الذي تم وأساسه.

٦- لا يدخل التعديل حيز النفاذ إلا بعد صدور موافقة المركز عليه.

المادة السادسة والستون

مع مراعاة ما ورد في المادة السابعة والستون، إذا رفض مجلس الإدارة مقترح تعديل اللائحة الأساسية، فيجوز للمعنى بالتصويت مع ٧٥% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية توجبه دعوة انعقاد اجتماع غير عادي وعرض مقترح تعديل اللائحة الأساسية للتصويت عليه، وعلى مجلس الإدارة إكمال الإجراءات الواجبة في المادة المشار إليها.

الفصل الثاني حل الجمعية

المادة السابعة والستون

يجوز حل الجمعية على اختيارها بقرار من الجمعية العمومية غير العادية، وفقاً للإجراءات والأنظمة المنصوص عليها في النظام واللائحة التنفيذية والقواعد وهذه اللائحة.

المادة الثامنة والستون

لتكون إجراءات حل الجمعية الاختياري وفقاً لتلك:

١- يدرس مجلس الإدارة مقترح حل الجمعية اختيارياً في ضوء الالتزامات التي لها والتي عليها ولا تقبله من خدمات والمستفيدين وأحد ذلك من محطيات، ثم يصدر قرارها بالموافقة على المقترح من عدمه.

٢- في حال صدور قرار مجلس الإدارة بالموافقة على مقترح حل الجمعية اختيارياً، فعليه رفع توصية للجمعية العمومية غير العادية بما يراه مفيداً حيوات ذلك ومسؤولاته، وعليه اقتراح الآتي:

أ- حذف واحد أو أكثر للقيام بأعمال الجمعية.

ب- جهة التصفية.

ج- انتخاب المصفي أو المصفين.

د- الجهة التي تؤول إليها أموال الجمعية.

٣- الوضع النظامي للجمعية في الفترة ما بين حل الجمعية إلى حين صدور قرار الحل بما في ذلك عقود الموظفين والالتزامات تجاه الغير.

٤- يدعو مجلس إدارة الجمعية العمومية غير العادية وفقاً للأنظمة المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض توصيته بشأن حل الجمعية للتصويت، مع إبداء الأسباب والحجرات والمقترحات في هذا الخصوص.

٥- في حالة صدور قرار الجمعية العمومية غير العادية بالموافقة على حل الجمعية، فيجب أن يتسلط القرار على



- 3- لا يجوز للجمعية ممارسة أي نشاط يخالف الأهداف الواردة في هذه اللائحة، إلا بعد موافقة المركز.
- 4- تنفذ الجمعية بالمعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وبالتوافق والتقارير المحاسبية التي يصدرها المركز.

المادة الثانية والتسعون:

يمثل بهذه اللائحة بدء من تاريخ اعتمادها من المركز، ونفذ هذه اللائحة خاضعة للجمعية ونيل عليها لوائحها، وما لم يرد بشأنه نص فتطبق عليه أحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية.

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

